

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري



ديوان الحبوب

طلب عروض عدد 2022/07

المتعلق بغربلة مادة الشعير المعد للبنر

كرّاس الشروط

مارس 2022

(N) R.D. 2022 ATC

أ. شروط المنافسة



الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحطومها:

1.1 موضوع طلب العروض:

يعتمد ديوان الحبوب إجراء طلب عروض لغريلة 100 ألف قنطار من الشعير المعد للبذور موزعة على قطرين ويبيّن كراس الشروط الفنية الخاصة بدقة الخصائص الفنية للخدمات.

2.1 محتوى الصفقة:

صفقة لتسديد حاجيات سنوية يتم إنجازها وفقاً لما يلي:

- القسط الأول: ثمانون (80) ألف قنطار خلال شهر أبريل وشهر ماي 2022
- القسط الثاني: عشرون (20) ألف قنطار خلال شهر ديسمبر 2022

يمكن المشاركة في قسط واحد أو قطرين.

الفصل 2: شروط المشاركة:

يمكن المشاركة للأشخاص المعنويين الذين تتوفر لهم الضمانات المهنية والفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الطلبات موضوع طلب العروض وذلك عن طريق منظومة طلبات العروض على الخط تونيس: www.tuneps.tn.

الفصل 3: طريقة التمويل:

تمويل الصفقة بواسطة ميزانية الدولة.

الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- ✓ وثائق إدارية
- ✓ عرض فني.
- ✓ عرض مالي.

كما يتعين على المشارك التسجيل بمنظومة TUNEPS (www.tuneps.tn) قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. ويتم إرسال العروض. وفقاً لما يلي:

- ✓ الضمان والسجل التجاري عبر البريد السريع أو مضمون الوصول أو مباشرة لمكتب الضبط بالديوان
- ✓ بقية الوثائق عبر منظومة TUNEPS

يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

يجب أن تمضي العروض المقدمة من قبل المرشحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانوناً دون أن يمثل نفس الوكيل أكثر من مرشحاً واحداً في نفس المنافسة.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل يحدده ديوان الحبوب ابتداءً من تاريخ مطالبته بذلك.


كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الآجال.

- لا يتضمن وثيقة الضمان الوقتي.

- لا يتضمن وثيقة التعهد.

- لا يتضمن البطاقة الفنية.



الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب على الخط وباللغة العربية أو الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرراً، يتم إعداد ملحق ملفك طلب العرض يتضمن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العرض على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامة ومن شأنها أن تدخل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العرض بفترة كافية تمكن المشاركي من تقديم عروض جديدة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم على الخط.

الفصل 6 : بيانات ومستندات وتوضيحات:

يجوز لديوان الحبوب أن يطلب بصفة مادية بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعرض الفنيّة شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

الفصل 7: سحب كراسات الشروط :

بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركيين المنخرطين بالمنظومة الذين يرغبون في المشاركة تحميل كراس الشروط عبر منظومة الشراء على الخط تونيس: www.tuneps.tn

الفصل 8: اللغة المستعملة والعملة:

- يعدّ صاحب الصفة كل الوثائق التي يسلّمها في الآجال لديوان الحبوب تطبيقاً لأحكام هذه الصفة باعتماد اللغتين العربية والفرنسية

ملاحظة: يتعيّن على صاحب الصفة في صورة تقديمها لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للغة العربية أو الفرنسية لدى مترجم محلف. وتعتمد الترجمة في تقييم العروض.

العملة المعتمدة: الدينار التونسي

الفصل 9: تحديد مبلغ الصفة:

طلب عروض على أساس أثمان فردية.

تبرم الصفة على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام. ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد اطلع على جميع وثائق طلب العرض وبأنه اعتبر عند تحديد أثمانه كل التكاليف المرتبطة عن تقديره لطبيعة المواد المطلوب بتسليمها وكل المصاريق العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكل المخاطر التي يتحمله.

الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة.
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة.
- الثمن بإعتبار الأداء على القيمة المضافة.
-

الفصل 11: الوثائق المكونة للصفقة:

يحتوي العرض من الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
الموافقة على التصاريح المضمنة بوثيقة التعهد بإمضائها إلكترونياً بواسطة شهادة الإمضاء الإلكتروني وإرسالها آلياً عبر المنظومة	تصريح على الشرف بالموافقة على كراس الشروط (شروط المنافسة والشروط الإدارية والشروط الفنية) المعد آلياً من المنظومة	الموافقة على كراس الشروط.
	تصريح على الشرف بعدم التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصيغة المعد آلياً من المنظومة	تصريح على الشرف بعدم التأثير
	تصريح على الشرف بأن العارض لم يكن عوناً بديوان العبوب المعد آلياً من المنظومة	تصريح على الشرف بأن العارض لم يكن عوناً بديوان العبوب
إمضاء البطاقة وختتها وإلهاقها للعرض وإرسالها عبر المنظومة	تعمير البطاقة بالملحق عدد 02	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
إرسال أصل الوثيقة بطريقة مادية بعد إمضاءها من المؤسسة المالية	إعداده طبقاً للملحق عدد 01	الضمان البنكي الواقي
إرسال الوثيقة بطريقة مادية	ناظير من السجل التجاري (الأصل) لم يمض على استخراجه أربعة أشهر وصالح إلى آخر أجل محدد لقبول العروض	السجل التجاري
إمضاء الوثيقة وختتها وإلهاقها للعرض وإرسالها عبر المنظومة	إعدادها طبقاً للملحق عدد 04	قائمة الأقساط
إمضاء الوثيقة وختتها وإلهاقها للعرض وإرسالها عبر منظومة tuneps	في حالة تفويض لا بد أن يتم طبقاً للتشريع ساري المفعول.	شهادة تبين أن الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك أو تفويض من طرفه لإمضاء الصفقة
إمضاء الوثيقة وختتها وإلهاقها للعرض وإرسالها عبر المنظومة	تعمير الوثيقة بالملحق عدد 06	تصريح على الشرف بصحة المعطيات واحترام شروط المشاركة

الوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
تعميرها بكل دقة وإرفاق الوثائق المطلوبة.	توفر المنظومة وثيقة تعهد بصفة آلية	وثيقة التعهد
تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأئمان بلسان القلم وبالأرقام (ملحق عدد 03) وإرساله عبر المنظومة	تعمير جدول الأسعار بعد إدراج الأئمان بلسان القلم وبالأرقام (ملحق عدد 03)	جدول الأسعار


الوثائق الفنية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
إمضاء الجذادة وإرسالها نسخة رقمية على الخط	تعمير الجذادة الفنية طبقاً للنموذج المصاحب (ملحق 07)	بطاقة فنية
إمضاء وختم المصالح المختصة مع إرسالها نسخة رقمية على الخط	بطاقة مهنية لتعاطي نشاط إنتاج وتكيف البنور صالحه عند تاريخ قبول العروض.	بطاقة مهنية

كما أن منظومة الشراء على الخطّ تونيس: www.tuneps.tn. تخول لديوان العبوب عند فتح العروض التثبت من الوضعية الجبائية والانخراط بصفندوق الضمان الاجتماعي.

يجب أن تحرر العروض طبقاً للتماذج المبينة بكل راسات الشروط وترسل كافة العروض الإدارية والفنية والمالية على الخط إلا في صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فيها والمنصوص عليه بالمنظومة. وفي هذه الحالة يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط على أن يتم إرسال كافة الوثائق المالية والعناصر التي تعتمد في التقييم الفني والمالي على الخط وأن ينص العرض ضمن عرضه الإلكتروني على الوثائق المرسلة خارج الخط ودون أن تكون مخالفة للعناصر المضمنة بالعرض الإلكتروني.

وفي صورة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي يتم إعتماد عناصر العرض الإلكتروني.



الفصل 12 : مدة صلوبية العروض:

يصبح المشاركين ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها على الخط ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

الفصل 13 : الضمان الوقتي:

□ حدد مبلغ الضمان الوقتي لكل قسط كما يلي:

بالنسبة للفسط الأول ألفين وأربعين دينار (2400 د).

بالنسبة للفسط الثاني ألف دينار 1000 د

ويجب أن يكون الضمان الوقتي صالح لمدة مائة وعشرون (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

يوضع حد لالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تم اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي، بالنسبة للمشاركين الذين أقصيت عروضهم يضع حدّاً لالتزام الكفيل بالتضامن المعوض له بعد اختيار صاحب الصفقة.

الفصل 14: فتح الظروف:

يتم فتح العروض التي تم قبولها آلياً عبر منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيس" وذلك في التاريخ والساعة والمكان المذكورين بإعلان الدعوة إلى المنافسة بهذا الإعلان ويتم تسجيل نتائج الفتح لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.

ويمكن لديوان الجبوب عند الاقتضاء أن تدعو على الخط أو بطريقة مادية المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل يحدده ديوان الجبوب حتى لا تقصى عروضهم.

أ. حالات الإقصاء الآلي:

تنتوى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبول العروض.

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق التالية:

- الضمان الوقتي
- البطاقة الفنية
- وثيقة التعهد

الفصل 15: تقييم العروض:

15.1. مطابقة العروض

يقصى كل عرض غير مطابق لموضوع الصفة وللشروط والخصائص الفنية المدرجة بكراس الشروط أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من المشتري العمومي.

15.2. منهجية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وفقاً للإجراءات التالية:

- تتوى لجنة التقييم في مرحلة أولى تقييم العروض المالية حيث يتم التثبت من صحة المبالغ المقترحة وتصحيح الأخطاء عند الاقتضاء ويتم إسناد الصفة حسب الأقساط بحيث يسند كل قسط للعرض الأقل ثمناً والمطابق للشروط الفنية المطلوبة وذلك في حدود الكمية المقترحة حتى وإن كانت أقل من الكمية

المطلوبة في القسط الواحد ، في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها، وتعد وجوباً البيانات المخالفة، وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابية وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصفقة، ولا يحق للعارض تقديم أي اعتراض في الغرض، ثم تتوالى اللجنـة ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً .

3.15 إسناد الصَّفَقَة:

- تسند الصفقة بالنسبة لكل قسط للعرض المالي الأقل ثمناً في صورة مطابقة عرضه الفني لكراس الشروط. وإذا تبين أنَّ العرض الفني المعنى غير مطابق للخصائص والمواصفات المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة يتم إقصاؤه ويتم اعتماد نفس المنزجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة حسب ترتيبها المالي التصاعدي.

الفصل 16 : الحلول البديلة:

لـ**الحلول البديلة**

الفصل 17 : صحة العروض:

يجب أن تحرر العروض بكمالها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار وترسل إلى ديوان الحبوب على الخطأ. وتمكّن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه و ساعته وب مجرد إرساله يتم توقيعه الكترونيا عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنيا، يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخطأ دون المسام، من محتواه ووحدته وذلك في الحال المحددة لقبول العروض.

الفصل 18: اجراءات الاعلام بالصفقة والتبيغ والتعاقد:

يتم تسجيل نتائج الفتح والتقييم والنتائج الهاينية لطلب العروض على منظومة الشراء العمومي على الخط.
كما يتم اعلام المشترين الناجحة باختباره بصفة وقته على الخط.

كما يتم إبرام العقود والملاحق على الخط عبر منظومة Contracting E. وذلك باستعمال شهائد الإمضاء الإلكتروني ويت Helm تم على صاحب الصفقة استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة وإرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بعد إمضائه الكترونيا، خلال العشرون يوماً المولية للإعلام. وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، بحقة لديوان الحبوب حجز الضمان الواقعي والعدول عن إسناده الصفقة.

II. الشروط الإدارية الخاصة

الفصل 1: الأطراف المتعاقدة:

أبرمت هذه الصفة بين:

ديوان الحبوب ممثل في شخص السيد الرئيس المدير العام

من جهة

والسيد (الإسم والصفة)

ممثل عن (اسم المؤسسة، صاحبة الصفة)

من جهة أخرى

الفصل 2 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة

يتضمن كراس الشروط الإدارية الخاصة أحكاما إدارية تطبق على الصفة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد 3.

الفصل 3 : موضوع طلب العروض:

يعتزم ديوان الحبوب إجراء طلب عرض لغربلة 100 ألف قنطار من الشعير المعد للبذر موزعة على قطاعات ويبين كراس الشروط الفنية الخاصة بدقة الخصائص الفنية للخدمات.

يتم إنجاز هذه الصفة وفقا لما يلي:

- القسط الأول: ثمانون (80) ألف قنطار خلال شهر إبريل - ماي 2021
- القسط الثاني: عشرون (20) ألف قنطار خلال شهر ديسمبر 2021

الفصل 4: الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاضلي:

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

- 1- كراس الشروط الإدارية الخاصة ،
- 2- كراس الشروط الفنية الخاصة ،
- 3-وثيقة التعهد التي تمثل الإلتزام ،
- 4- جدول الأسعار ،

الفصل 5: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفة:

بعد إبرام الصفة، يمكن تعديلها بواسطة الملحق عند الاقتضاء، وتكون الصفة الأصلية مع جميع الملحق الموالية ملفاً وحيداً.

الفصل 6: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفة:

بمجرد الإعلام بإسناد الصفة، يسلم ديوان الحبوب أصل وأربع نظائر من العقد الممضى من قبل الممثل القانوني لـ ديوان الحبوب ونسخة من وثيقة التعهد وجدول الأسعار وكراسات الشروط مجاناً للتسجيل بالقبضة المالية.

الفصل 7: التشريع والتراخيص المطبقة على الصفة

تخضع الصفة للتشريع والتراخيص التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجباي التونيسي.

الضمّانات

الفصل 8: الضمان النهائي:

يجب على صاحب الصفة تقديم ضمانٍ نهائٍ يعادل نسبة 3% من المبلغ الأصلي للصفة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق وذلك في غضون عشرون يوماً (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصفة.

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً شرط وفاء صاحب الصفة بجميع التزاماته وذلك في أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي.

إذا تم إعلام صاحب الصفة من قبل ديوان الحبوب، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بآية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لاغياً إلا برسم رسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

النظام المالي

الفصل 9 : صيغة الأثمان:

تبرم الصفة على أساس أثمان فردية وتحسب المبالغ المستحقة بعنوان الصفة بتطبيق الأثمان الفردية على الكميات التي وقع إنجازها فعلياً طبقاً للصفقة.

الفصل 10 : طرق الخلاص:

يتم خلاص عملية الغريلة عن طريق تحويل مصرفياً من طرف ديوان الحبوب إلى الحساب الجاري لصاحب الصفة المنصوص عليه بوثيقة التعهد.

الفصل 11 : العون المكافأ بالدفع:

يتولى عملية الدفع العون المؤهل لذلك

الفصل 12 : شروط الخلاص

1.12 - تقديم الفاتورة

يتم خلاص صاحب الصفة بناءً على موافاة ديوان الحبوب بفاتورة أصلية وأربعة (4) نظائر على النحو التالي:

يتم دفع كامل مبلغ الصفة من قبل ديوان الحبوب إثر تحرير محضر القبول النهائي والتثبت من مطابقته لمقتضيات الصفة. ويتحتم على صاحب الصفة ضبط المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الصفة أو جزء من الصفة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة إن اقتضت الضرورة ذلك خاصةً محضر القبول النهائي ووصولات القبول والإسلام والتسعيرات والأسعار المطبقة وشهادة تسليمها مصالح الجبائية عملاً بالفصل 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 تنص على أن المزود قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلَّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بالدفع أو الإدلاء عند الإقتضاء بما يثبت ضبط زرنيمة إستخلاص من قبل قابض المالية في شأن

الديون الجبائية المتخلدة بذمتها في تاريخ الإذن بالدفع وذلك للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

12.2. قبول الفاتورة أو المذكورة من قبل المشتري العمومي:

يتولى ديوان الحبوب قبول أو تنفيج الفاتورة أو المذكورة ويكملاها عند الاقتضاء لبيان التساقطات الواجب تسديدها والعقوبات والمنج وفوائض التأخير والإصلاحات المستوجبة.

يحدد ديوان الحبوب مقدار المبلغ الذي يدفع لصاحب الصنفقة. ويتم إبلاغ صاحب الصنفقة عند حصول تحويل بالفاتورة أو المذكورة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة، وذلك في أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ الإعلام كحد أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصنفقة قبولاً للمبلغ.

الفصل 13: آجال الأذون بالدفع والخلاص

يتعين خلاص صاحب الصنفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إسلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط و يتم خلاص صاحب الصنفقة بعد (15) خمسة عشرة يوما على أقصى تقدير من تاريخ تلقي إحالة الفواتير إلى إدارة المالية.

وفي خلاف ذلك، فإن صاحب الصنفقة يتمتع وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسن فوائض التأخير على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية الصادرة عن البنك المركزي التونسي كالتالي:

$$\text{ف.ت} = \text{م} \times [(\text{م} - 45) / 360] \times \text{ن.س.م}$$

ف.ت: فوائض التأخير
م: المبالغ المستحقة.

م: المدة باليوم: اليوم الذي أتم فيه صاحب الصنفقة تقديم ملفه للخلاص.
ن.س.م: النسبة المعمول بها في السوق المالية (TMM).

تنفيذ الصنفقة

الفصل 14: آجال التنفيذ

يلزم صاحب الصنفقة بتنفيذ عملية الغربلة وفقا للأجال التالية:

- القسط الأول : 45 يوما
- القسط الثاني: 20 يوما

وتحتسن آجال التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتسلیم أول شحنة من الشعير الخام (يعتمد تاريخ وصل التسلیم).
يعتمد في احتساب آجال التنفيذ الأيام الفعلية التي تم فيها تسلیم البضاعة ولا يدخل رفع فارق الغربلة في آجال التنفيذ.

الفصل 15: غرامات التأخير والعقوبات والكافأت المالية

1-15 غرامات التأخير:

في صورة حصول تأخير في إنجاز العملية يكون صاحب الصنفقة عرضة لدفع غرامة تأخير تساوي (1%) من مبلغ الصنفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مبلغ غرامات التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي للصنفقة.

وتطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حق ديوان الحبوب في فسخ الصفة.

الفصل 16 : التغير في حجم وطبيعة الطلبات

لا يمكن لصاحب الصفة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 25% من المبلغ الأصلي للصفة .

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصفة طلب فسخ الصفة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تسليمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصفة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والأجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبطه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

الإسلام والضمان

الفصل 17: الكميات التعاقدية ونسق الغربلة

استنادا على الكميات والنسق المصرح بهما والمعتمدين لإبرام الصفة، يحرر عقد في الغرض لتحديد الكميات والنسق اليومي للغربلة وجسر القبان المعتمد في الوزن. وفي صورة تراجع صاحب الصفة عن عرضه بتخفيضه في النسق اليومي أو في الكميات المصرحة من قبله، تعتبر الصفة لاغية.

الفصل 18: التزامات الديوان

- تسليم صاحب الصفة بمقر الوحدة التابعة له كميات الشعير الخام في شكل سائب حسب الرزنامة والنسق المتفق عليه بالعقد الممضى بين الطرفين (صاحب الصفة وديوان الحبوب).
- رفع كميات الشعير المغربية وكميات فارق الغربلة الناتج عن ذلك في شكل سائب حسب الرزنامة والنسق المتفق عليه بالعقد الممضى بين الطرفين.
- يسلم ممثل ديوان الحبوب في كل عملية تسليم واستلام للبضاعة وصولات قبول ووصلات تسليم التي تعتمد في تحديد الكميات التعاقدية ونوع البضاعة (شعير خام، بنور شعير صافية، فارق الغربلة).
- تعمير جدول المتابعة اليومية للصفة.

الفصل 19: التزامات صاحب الصفة

- توفير طاقة خزن محمية تمكّن من تداول كميات الشعير الخام أو الصافي لا تقل عن 10% من مجموع الكميات المتعاقد في شأنها.
- تفرغ كميات الشعير الخام موضوع الغربلة والمحافظة عليها حسب الرزنامة والنسق المتفق عليه.
- غربلة كميات الشعير الخام المسلمة له وذلك حسب النسق المصرح به والمعتمد لإبرام الصفة وتنقيتها من مختلف الشوائب وخاصة من بنور عشبة البروم.
- المحافظة على كميات الشعير المغربية وكميات فارق الغربلة إلى غاية رفعها.

- شحن ووزن كميات الشعير المغربية بعد المصادقة عليها من قبل مراقب الجودة المعين من قبل ممثل المصالح المختصة بوزارة الفلاحة وفي صورة عدم تطابقها للمواصفات حسب معاينة المراقب لا يتم قبولها من طرف الديوان وتتم إعادة غريهلها على كاهل وحدة الغربلة المخلة.
- تسخير وحدة الغربلة كامل الفترة التعاقدية لفائدة ديوان الحبوب

الفصل 20: القبول النهائي

إثر انتهاء عملية الغربلة يتم القبول النهائي للصفقة من طرف لجنة تعين طبقا للتراخيص الجاري بها العمل تتكون من ممثل ديوان الحبوب وممثل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وممثل العارض واعتمادا على تقرير تفصيلي لعملية الغربلة يحرره رئيس دائرة الجهوية لديوان الحبوب المشرفة على الغربلة (المتواجدة بها وحدة الغربلة) يكون مصححوبا بالوثائق المحاسبية (ووصولات قبول ووصولات تسليم) لتحديد الكميات الجملية من الشعير المسلمة قصد الغربلة وكميات بذور الشعير الصافية وفارق الغربلة، وممضى من الطرفين، رئيس الدائرة ووكيل ديوان الحبوب بمخطأة الغربلة عن ديوان الحبوب وممثل عن صاحب الصفقة.

الفصل 21 : مدة الضمان

حدّدت مدة الضمان بـ 120 يوماً إنطلاقاً من تاريخ القبول النهائي. يلتزم صاحب الصفقة بعنوان هذا الضمان على إعادة الجزء الناقص من الخدمات أو تعويضه على نفقته.

فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية التزاعات

الفصل 22 : فسخ الصفقة

يمكن لديوان الحبوب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و 118 و 119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. وفي هذه الصورة يوجه له تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو على الخط يدعوه فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويمكن التصرّح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقاً لمقتضيات الفصول 28 و 29 و 30 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بقرار آحادي للمشتري العمومي طبقاً لمقتضيات الفصول 24 و 25 و 26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة طبقاً لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادراً عنه.
- يجب أن يبلغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة.

الفصل 23 : التظلم وتسوية التزاعات

تطبق الأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 الموقر في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 24 : المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرف العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكميا و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 25 : معاليم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

الفصل 26 : تعيين المقر

توجه كافة المراسلات بين ديوان الحبوب وصاحب الصفقة إلى العنوانين التاليين:


- ✓ الديوان: 30 نهج آلان سافاري تونس صندوق بريد رقم 173 البلفيدير 1002 تونس.
-
- ✓ المزود:

الفصل 27 : المصادقة على الصفقة

لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد إمضائها من قبل رئيس المدير العام لديوان الحبوب بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

العارض حرر ب.....

الإسم ولقب والصفة



كراس الشروط الفنية

الفصل الأول: موضوع الصفقة

- غريلة 100 ألف قنطار موزعة على قسطين من الشعير المحلي يتم إنجاز هذه الصفقة وفقاً لما يلي:
- القسط الأول: ثمانون (80) ألف قنطار خلال شهر إبريل - ماي 2022
 - القسط الثاني: عشرون (20) ألف قنطار خلال شهر ديسمبر 2022

ويتعين على المشارك تقديم عرض في الكميات الجملية التي يمكن غريلتها خلال الفترة المحددة أعلاه بالنسق اليومي المصحّ به بالبطاقة الفنية (ملحق عدد 07).

الفصل 2: الشروط الفنية

- تفريغ كميات الشعير الخام موضوع الغريلة والمحافظة عليها حسب الرزنامة والنسق المتفق عليه.
- غريلة كميات الشعير الخام المسلمة له وذلك حسب النسق المصحّ به والمعتمد لإبرام الصفقة وتنقيتها من مختلف الشوائب وخاصة من بذور عشبة البروم حسب المواصفات المحددة من قبل المصالح المختصة لوزارة الفلاحة.
- المحافظة على كميات الشعير المغриلة وكميات فارق الغريلة إلى غاية رفعها.
- التثبت من عدم وجود شوائب وخاصة حشرة السوس بالشاحنات قبل شحن بذور الشعير الصافي فيها.
- شحن وزن كميات الشعير المغريلة بعد المصادقة عليها من قبل مراقب الجودة المعين من قبل المصالح المختصة لوزارة الفلاحة وفي صورة عدم تطابقها للمواصفات حسب معاينة المراقب لا يتم قبولها من طرف الديوان وتنتمي إعادة غريلتها على كاهل وحدة الغريلة المخلة.
- تسخير وحدة الغريلة كامل الفترة التعاقدية والمشار إليها أعلاه لفائدة ديوان الحبوب.

الفصل 3: الوثائق الفنية المطلوبة

- ✓ البطاقة الفنية الخاصة بوحدة الغريلة (ملحق عدد 07).
- ✓ البطاقة المهنية لتعاطي نشاط إنتاج وتكييف البذور صالحة عند تاريخ قبول العرض.

الفصل 4 : نسق الغريلة

يلتزم صاحب الصفقة بغريلة كميات الشعير الخام التي يتسلّمها من الديوان بنسق يومي لا يقل عن الكمية المحددة بالبطاقة الفنية.

الفصل 5 : ممثلو الديوان والشركة التعاونية

يمثل الديوان وكيله المعين الذي يتكفل بجميع عمليات تسليم واستلام كميات الشعير المتداولة. يتولى رئيس الدائرة الجهوية لديوان الحبوب تنسيق عمليات تسليم صاحب الصفقة كميات الشعير الخام وقبول ورفع كميات الشعير الصافي وفوارق الغريلة.

يمثل صاحب الصفقة وكيل وحدة التكييف التابعة لها في عمليات تسليم واستلام كميات الشعير المتداولة خلال هذه العملية.

الفصل 6 : تسليم الشعير الخام واستلام الكميات الصافية وفوارق الغربلة

تداول الكميات وتحديد وزنها

- يعتمد الجسر القبان التابع لخزان ديوان الحبوب لتحديد وزن كميات الشعير الخام
- يعتمد الجسر القبان التابع لصاحب الصفة لتحديد وزن كميات الشعير الصافية وفوارق الغربلة
- يجب ان يكون جسر القبان مصادق عليه من قبل مصالح الميترولوجية
- يتم وزن الكميات المسلمة والمستلمة بحضور ممثل الشركة ووكيل الديوان.
- يتم تداول كامل كميات الشعير التي ستم غربلتها بشكل سائب.
- يتولى الديوان تسليم صاحب الصفة كميات الشعير الخام بممحطة التكيف التابعة لها ونقل كميات الشعير الصافي وفوارق الغربلة.
- يتسلم كل طرف نظير من تذكرة الوزن الصادرة من جسر قبان التابع لخزان ديوان الحبوب عند كل عملية تسليم أو استلام تثبت مع نظير الوثيقة المحاسبية الراجعة للكمية.

تفرغ وشحن الكميات

- يلتزم الديوان بتسليم صاحب الصفة الشعير الخام بنسق يومي المذكور بالبطاقة الفنية.
- يلتزم الديوان خلال فترة الغربلة برفع كميات الشعير المغربلة وكميات فوارق الغربلة.
- يلتزم صاحب الصفة باتخاذ التدابير اللازمة لتفرغ الشعير الخام وشحن كميات الشعير الصافية .
- يلتزم صاحب الصفة بتوفير طاقة خزن محمية تمكّن من تداول كميات الشعير الخام أو الصافي لا تقل عن 10% من مجموع الكميات (القسط الأول : 8000 قنطار والقسط الثاني : 2000 قنطار).

الوثائق المتداولة

- يسلم ممثل الديوان أصل وصل تسليم بضاعة مصحوب بتذكرة الوزن لممثل صاحب الصفة عند تسليم كل شحنة مقابل أصل وصل قبول في نفس الكمية صادر عن ممثل صاحب الصفة
- يسلم ممثل صاحب الصفة أصل وصل خروج مصحوبا بتذكرة الوزن إلى ممثل الديوان عند تسليم كل شحنة من الشعير الصافي أو من فارق الغربلة بصفتها مقابل أصل وصل قبول في نفس الكمية صادر عن ممثل ديوان الحبوب.
- يتم التنصيص بوصول القبول الصادر عن ممثل الديوان على نوع البضاعة (شعير صافي، أو فارق غربلة أو مواد جامدة).
- تدون الكميات الخام المسلمة والكميات الصافية المغربلة يوميا في إطار هذه العملية بدفتر خاص او جدول المتابعة اليومية يمضى من قبل ممثلي الطرفين ويحتفظ به ممثل الديوان وهي الوثيقة التي تعتمد في إحتساب آجال التنفيذ (مع بيان الأسباب التي حالت دون السير العادي للصفقة).

الفصل 7: المحافظة على الشعير خلال فترة الغربلة

يلتزم صاحب الصفة بالمحافظة التامة على كامل كميات الشعير التي ستم غربلتها بما في ذلك فوارق الغربلة واتخاذ الإجراءات الوقائية الازمة لحمايتها من كل الأضرار المحتملة.

كما يتعهد صاحب الصفة بعدم خلط كميات الشعير الخام أو الصافية أو فوارق الغريلة بأي نوع من الحبوب أو أية مواد أخرى، ويحق لمثلي الديوان التثبت من ذلك خلال كامل مراحل إنجاز العملية

الفصل 8: مراقبة سير عمليات الغريلة ونقاوة الشعير


تتم مراقبة سير عمليات الغريلة خلال كامل مراحلها من قبل ممثل مصالح الإدارة العامة للصحة النباتية ومراقبة المدخلات الفلاحية. ويتعهد صاحب الصفة بتيسير عمل المراقبة وتوفير أية معطيات أو وثائق يطلب الإطلاع عليها.

الفصل 9: كيفية التثبت من خلو الكميات الصافية من الشوائب وخاصة من بذور عشب البروم
يتم التثبت من خلو الشعير الصافي من الشوائب وخاصة من بذور عشب البروم بصفة آلية عند قبول كل شحنة من الشعير الصافي على مستوى محطة التكييف التابعة لصاحب الصفة بالاعتماد على عينات يتم أخذها وتحليلها لدى الإدارة العامة للصحة النباتية ومراقبة المدخلات الفلاحية طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل. ويتم اعتماد محضر المعاينة معداً وممضى من قبل مراقب الإدارة العامة للصحة النباتية ومراقبة المدخلات الفلاحية في رفض أو قبول كميات الشعير الصافية المزمع إلهاقها ضمن المخزون الاحتياطي. وفي صورة رفض شحنة من الشعير الصافي يقع تفريغها بمحطة التكييف لإعادة غريلتها على حساب صاحب الصفة.

.....في حرّب.....

العارض

الإمضاء والختم



الملاحق

الضمّان الوقتي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1)
 عملاً بصفتي - بصفتنا (2)
 أولاً: أشهد - نشهد أن (3)
 تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الموزرخ في 13 مارس 2014 المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصرح - نصرح، أنتي أكفل - أنتا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) والقاطن بـ (5)
 بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) المعلن عنه بتاريخ من طرف (7)
 حدد مبلغ الضمان الوقتي ب
 والمتعلق ب
 دينار (بالأحرف)، وب
 دينار (بالأرقام).
 ثالثاً: التزم _ للتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان (6)
 عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 يبقى هذا الضمان صالحًا لمدة يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العرض.
 حرر ب في
 (إمضاء المؤسسة المالية وختمه)

(1) الاسم ولقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.


(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) عدد المنافسة.

(7) ذكر المشتري العمومي.



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

حرر ب.....في.....(إمضاء المشارك وختمه)

جدول الأسعار

طلب عروض عدد 2022/07

غربلة مادة الشعير المعد للبذر


الوحدة: الدينار/القنتار

السعر الفردي لغربلة القنتار الواحد من الشعير المقترح باحتساب جميع الأداءات	نسبة الأداء على القيمة المضافة	السعر الفردي لغربلة القنتار الواحد من الشعير المقترح دون احتساب الأداءات	الكمية بالقنتار	القسط
.....

◦ السعر الفردي لغربلة القنتار الواحد من الشعير المقترح دون احتساب الأداءات
(بلسان القلم):.....

◦ السعر الفردي لغربلة القنتار الواحد من الشعير المقترح باحتساب جميع الأداءات
(بلسان القلم):.....

..... في
إمضاء العارض
(الاسم والصفة ، الختم)



قائمة في الأقساط المشارك فيها

- إني الممضي أسفلاه(الاسم واللقب والصفة)
.....
ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....

أصرح أنني أشارك في الأقساط التالية :

- المتعلق ب..... 1. القسط عدد
..... المتعلق ب..... 2. القسط عدد

الضمان النهائي

(صفقة لا تنص على أجل ضمان)

أني الممضي أسفه - نحن الممضون أسفه (1)
 عملاً بصفتي - بصفتنا (2)
 أولاً: أشهد - نشهد أن (3)
 تم
 المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3)
 قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ مبلغ
 الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.
 ثانياً: أصرح - نصرح، أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4)
 وعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد والقاطن بـ (5)
 2022/07 المبرمة مع ديوان الحبوب بتاريخ والمسلحة بالقبضة المالية (7)
 غربلة مادة الشعير المعد للبذرة حدد مبلغ الضمان النهائي % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق دينار (بالأحرف) دينار (بالأرقام).
 ثالثاً: التزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمن فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به وعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مما كان سببه ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.
 رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح للتزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانتهاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب متطلبات الصفقة.
 وإذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انتهاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بآية وسيلة تعطي ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انتهاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسمة يسلمها المشتري العمومي.

حرر ب في
 (إمضاء المؤسسة المالية وختها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المشتري العمومي.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) موضوع الصفقة.

تصريح على الشرف بصححة المعطيات وبااحترام شروط المشاركة

..... إنني الممضي أسفه (الاسم واللقب والخطة)
..... ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)
..... المرسمة بالسجل التجاري ب
..... تحت عدد
..... المعين محل مخابرتها ب (العنوان الكامل)
..... المسماً فيما يلي "العرض".

أصرح على شرفي بصححة المعطيات المدرجة في العرض وبااحترام شروط المشاركة بما في ذلك عدم الإدانة قضائيا خلال الأجل المحدد بالفصل عدد 4 من أجل خرق القوانين والترتيبات الجاري بها العمل في مجال التشريع الاجتماعي وحماية المحيط والبيئة .

..... حرر ب في
..... (إمضاء المشارك وختمه)

البطاقة الفنية

طلب عروض عدد 07/2022

غربلة مادة الشعير المعد للبذرة

- مؤسسة:
.....
- موقع وحدة الغربلة (العنوان بالكامل):
.....
- مكونات وحدة الغربلة المزمع إعتمادها: (تذكر بالترتيب بالعربية أو بالفرنسية حسب مراحل عملية الغربلة):
.....
.....
.....

- نسق الشحن:قطار/الساعة.....
- نسق التفريغ:قطار/الساعة.....

القسط	الفترة	مدة الإنجاز	النسق اليومي للغربلة	الكمية الجملية المزمع غربلتها	طاقة الخزن المحمية المخصصة لخزن الشعير الصافي والخام (لاتقل 10 % من حجم الصفة 8000 ق القسط الأول و 2000 القسط الثاني)
1	أبريل - ماي	45			
2	ديسمبر	20			

بـ في
إمضاء العارض
(الاسم والصفة ، الختم)

